

قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الفلاحة - كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2034 الصادر في 07 يوليوز 2020 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس المصلحة المالية بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة تافيلالت؛
- وعلى منشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع الفلاحة- عملية انتقاء لشغل المنصبين التاليين:

- رئيس قسم المساندة والمالية بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة تافيلالت
- رئيس المصلحة المالية بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة تافيلالت

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع الفلاحة -، المستوفين للشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- بالنسبة لمنصب رئيس قسم ، أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛
- أن يتوفروا على تجربة في التسيير والتدبير الإداري والمالي لشغل المنصب المذكور؛
- وأن تكون لهم مؤهلات ومعرفة جيدة بالقطاع الفلاحي،

- بالنسبة لتقلد منصب رئيس مصلحة، أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين .

كما يفتح باب الترشيح، بصفة استثنائية، لتقلد منصب رئيس مصلحة، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لهذه الوزارة :

- المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح، بصفة استثنائية، لتقلد منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع الفلاحة- ، المستوفين للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه، على أن يتوفروا، على الأقل، وبصفة استثنائية، على سنة (01) من الخدمة بصفة مرسوم أو سنتين (02) بالنسبة للأعوان المتعاقدين

المادة الرابعة: تحدد المهام الموكولة بالمنصبين السالفي الذكر والكفاءات المطلوبة لشغلها طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - وفي البطائق الوظيفية المعلنة بالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات- قطاع الفلاحة -
www.agriculture.gov.ma

المادة الأخيرة: على الراغبين في الترشيح لشغل المنصبين المشار إليهما أعلاه التسجيل وجوبا عبر البوابة الإلكترونية <https://candidature.agriculture.gov.ma>، في أجل أقصاه 03 يناير 2029، حيث يمكنكم الإطلاع على المراحل التي يجب اتباعها للتسجيل و تحميل الوثائق المطلوبة.

عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
مدرس المورخ المشربة
إمضاء: عادل الحفيس